Distr.: General 19 October 2012

Arabic

Original: English



الدورة السابعة والستون البند ١٤١ من جدول الأعمال إقامة العدل في الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

أتشرف بإحالة رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تلقيتها من القاضي فينود بوليل، رئيس محكمة الأمم المتحدة للمنازعات (انظر المرفق)، يحيل بها ضميمتين تحويان ملاحظات قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات على التوصيات الواردة في تقرير مجلس العدل الداخلي (A/67/98)، والتقرير الذي قدمته عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/67/265) في إطار البند ١٤١ من جدول أعمال الجمعية العامة المعنون " إقامة العدل في الأمم المتحدة".

ويطلب القاضي بوليل تعميم الرسالة وضميمتيها كوثيقة للجمعية العامة.

(توقیع) **بان** – کی مون الأمين العام





المرفق

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

أتشرف بالكتابة إليكم باسم قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لكي أعبر لكم عما يساورنا من قلق إزاء بعض الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/67/265) وتقرير مجلس العدل الداخلي (A/67/98) المقدمين في إطار البند ١٤١ من حدول أعمال الجمعية العامة المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة". وتجدون طيه وثيقتين تحددان باختصار ملاحظات قضاة محكمة المنازعات على التقريرين المذكورين أعلاه (انظر الضميمتين الأولى والثانية).

وأكون ممتنا لو تفضلتم برفع هذه الرسالة وضميمتيها إلى رئيس الجمعية العامة لإحالتها إلى اللجنة السادسة، كي تنظر فيها، ولتعميمها كوثيقة للجمعية العامة في إطار البند 151 من حدول الأعمال.

(توقيع) فينود **بوليل** رئيس محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

12-56030

الضميمة الأولى

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تعليقات قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات على التوصيات الواردة في تقرير مجلس العدل الداخلي

1 - بعد تفكير وبحث متأنيين، حلُص قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات إلى أنه من واجبهم أمام الجمعية العامة، كقضاة مستقلين، أن يعرضوا آراءهم بشأن بعض القضايا الواردة في تقرير مجلس العدل الداخلي (A/67/98) في إطار البند ١٤١ من حدول الأعمال، من منظور صلتها بعمل محكمة المنازعات.

ويساور القضاة القلق بوجه خاص إزاء الملاحظات التي أُبديت بشأن آلية الشكاوى المرفوعة ضد القضاة، والإشارة إلى حالة تتعلق بسلوك غير لائق مُدّعى به لأحد القضاة الحاليين.

آلية الشكاوي

٣ - في الفقرة ٤ من التقرير، يقترح مجلس العدل الداخلي أن يُبت الحقوقيون الخارجيون الثلاثة الأعضاء في المجلس في الشكاوى التي تقدم بحق القضاة.

٤ - ويود القضاة أن يشيروا إلى أنه سبق لهم، في رسالة مؤرحة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (A/66/507) ٢١١ (A/66/507) وجهتها إلى رئيس الجمعية العامة القاضية ميمودا إبراهيم - كارستنز بصفتها رئيسة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، الإعراب عن رأي مؤداه أن النظر في مثل هذه الشكاوى ينبغي أن يجريه فريق مؤلف من رئيس محكمة المنازعات واثنين من قضالها. وأوضح القضاة أن تشكيلة مجلس العدل الداخلي، الذي يضم ممثلين عن الموظفين وعن الإدارة، لا تؤهله للقيام بهذه المهمة. وعلاوة على ذلك، فإن الهيئة المسؤولة عن احتيار القضاة المرشحين وتوصية الجمعية العامة بتعيينهم لا ينبغي أن تضطلع بدور أساسي في الإجراء المتعلق بالشكاوى.

الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومحكمة العدل الدولية، وعدد من المحاكم الإدارية الدولية أو الإقليمية.

7 - ويلاحظ القضاة بقدر بالغ من القلق وحيبة الأمل أن بحلس العدل الداخلي يشير، في الفقرة ١٢، إلى شكوى تتعلق بادعاء إتيان أحد القضاة الحاليين بسلوك غير لائق، لتعليل الحاجة إلى وجود آلية للشكاوى. فالشكوى التي يشير إليها المحلس لم يقم بالتحقيق فيها على النحو السليم، كما أن القاضي المرفوعة بحقه الشكوى لم يُمنح فرصة الرد على الادعاءات. ويرى القضاة أن مضمون المثل الذي يضربه المحلس، في غياب أي سلطة للمحلس تجيز له النظر في مثل هذه الشكاوى، وبمراعاة أن رئيس محكمة المنازعات عالج بشكل مُستنفد الشكوى محل الحديث، يشكل انتهاكا سافرا لا مبرر له لقواعد القضاء الطبيعي. ويعترض القضاة بشدة على هذه الفقرة من التقرير.

القضاة غير المتفرغين والقضاة المخصصين

٧ - في الفقرة ٢٤ من التقرير، يوصي مجلس العدل الداخلي بأنه يمكن تجنب الحاجة إلى قاض إضافي يعمل لنصف الوقت إذا ما حرى حساب أجر القاضي غير المتفرغ على أساس ٥٧ في المائة من تكلفة القاضي المتفرغ، وهو ما يتيح للقاضي غير المتفرغ تكريس أكثر من ستة أشهر في السنة لمحكمة المنازعات.

 Λ - ويعتقد القضاة أنه من الواحب توخي أقصى درجات الحكمة في هذا الخصوص. فالقضاة ينادون بتعيين قاض دائم إضافي في كل مركز من مراكز عمل محكمة المنازعات، وقد ذكرت هذه النقطة في الفقرة ٢٢ من التقرير. ومن الممكن بتخصيص قدر أكبر من الموارد للقضاة غير المتفرغين التسبب في المدى الطويل في المسّ . عسألة تعيين قاض دائم إضافي في كل مركز عمل.

9 - وحسبما يرد في الفقرة ٢١ من التقرير، لا يزال مجلس العدل الداخلي على رأيه بأنه من غير المستصوب أن تُمدد باستمرار ولاية القضاة المخصصين. وفي ظل مناخ عدم التيقن الحالي، يكون البديل لتعيين قاض دائم إضافي في كل مركز عمل هو تمديد ولاية القضاة المخصصين لمدة سنتين على الأقل، مع ترك شروط حدمة القضاة غير المتفرغين دون تغير.

12-56030 4

ندوة دولية بشأن عمل الحكمتين

١٠ - في الفقرة ٤٣ من التقرير يذهب مجلس العدل الداخلي إلى ما يلي:

وقد عمل مجلس العدل الداخلي، ورئيسته بوجه خاص، مع جامعة برانديس في الولايات المتحدة الأمريكية (ولديها برنامج معروف لتدريب القضاة الدوليين)؛ وكلية أوسغود هول للحقوق في كندا (التي تحظى بمكانة مرموقة في مجال التدريب القانوني) من أجل تنظيم ندوة مع قضاة الأمم المتحدة بشأن أداء نظام العدل الداخلي. وكانت حيبة أمل المجلس كبيرة عندما تعين التخلي عن هذا المشروع.

11 - وفي حين يوافق القضاة تماما على أن عدم انعقاد الندوة يمثل فرصة ضائعة، فإلهم يرحبون بالمشاركة في مثل هذه الندوات في المستقبل. ويقترح القضاة أن يجري مناقشة المسألة في أقرب فرصة بين رئيس مجلس العدل الداخلي ورئيس محكمة المنازعات من أحل تحقيق أقصى نفع ممكن من الندوة لقضاة محكمة المنازعات.

مدونة قواعد سلوك للمحامين أو الممثلين القانونيين

17 - يلاحظ القضاة أن مجلس العدل الداخلي يقترح في الفقرة 25 وضع مدونة قواعد سلوك من أحل تنظيم سلوك المحامين والممثلين الخارجيين الذين يترافعون أمام محكمة المنازعات. غير أن مدونة قواعد السلوك المقترحة لا تسعى إلى تنظيم سلوك المحامين الذين يمثلون الأمين العام ويكونون من موظفي الأمم المتحدة، استناداً إلى فرضية أن الموظفين الذين يَمثُلُون أمام المحكمة محكومون بالفعل بالنظامين الإداري والأساسي للموظفين.

17 - ويرى القضاة أن المدونة المقترحة لن تكون كافية ولا ملائمة بالمرة. فالموظف الذي يُمثّل الأمين العام أو يمثل مقدم لطلب ينبغي أن يحكم بنفس مدونة السلوك التي يخضع لها المحامي الخارجي. ولا ينبغي أن تكون هناك فئتان من المحامين أو الممثلين الذين يترافعون أمام محكمة المنازعات.

15 - ويرى القضاة أنه لا يوجد في النظامين الإداري والأساسي ما يُمكّن محكمة المنازعات من اتخاذ، أو التوصية باتخاذ، أي إجراء بحق موظف يَمثُل أمامها بوصفه محام للأمين العام أو لمقدم الطلب، إلا فيما يتصل بالإحالات المتعلقة بالمساءلة. وبالنسبة للمحامين أو الممثلين، الذين هم موظفون في الأمم المتحدة، لن يكون بوسع محكمة المنازعات فرض قواعد الانضباط والتصرف الأحلاقي إذا ما جرى وضع هؤلاء الموظفين حارج نطاق مدونة لقواعد السلوك. ومن غير الجائز أن تُستوعب مدونة سلوك تفرض تصرفات أحلاقية أمام محكمة للقانون في قواعد ومواد تُنظم شروط حدمة الموظفين. ولا بد أن يكون القاضي في

وضع يتيح له أن يتخذ على الفور الإحراء المناسب في إطار مدونة لقواعد السلوك في حالة الإتيان بتصرف غير أخلاقي من جانب المحامي، دون أن يكون مضطراً إلى الدخول في عملية مطوّلة من عمليات المساءلة.

01 - 6 وقد أثبتت التجربة أنه من الصعوبة بمكان، إن لم يكن مستحيلاً، التوصل إلى أي إجراء إيجابي بشأن الموظفين في إطار المادة 0.0 - 0.0 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، فيما يتعلق بالمساءلة. وبالنسبة للمحامين أو الممثلين الذين يكونون من الموظفين، لن يكون بوسع محكمة المنازعات فرض قواعد الانضباط والتصرف الأحلاقي إذا ما كان أولئك الموظفون موجودين خارج دائرة مدونة لقواعد السلوك.

12-56030 6

الضميمة الثانية

إقامة العدل في الأمم المتحدة

ملاحظات قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام

آليات معالجة الحالات المحتملة لسوء سلوك القضاة

- قدم الأمين العام توصياته في الفقرتين + و + من الفرع باء من المرفق السابع للتقرير (A/67/265).

٢ - وفي الفقرة ٢، ذهب الأمين العام إلى التالي:

اقترح الأمين العام في تقريريه الواردين في الوثيقتين A/63/314 و A/66/275، أن يُبلُّغ عن الادعاءات المتعلقة بسوء سلوك أحد قضاة محكمة المنازعات أو محكمة الاستئناف أو عدم كفاءته إلى رئيس المحكمة المعنية. وعند تلقى مثل هذه الشكوي، يُشْكل الرئيس، بعد إجراء الاستعراض الأولى، فريقاً من الخبراء للتحقيق في الادعاءات يعقبه تقديم تقرير باستنتاجاته وتوصياته إلى المحكمة. ويتولى استعراض تقرير الفريق جميع قضاة المحكمة باستثناء القاضى الخاضع للتحقيق. وفي الحالات التي يرى فيها القضاة بالإجماع أن شكوى سوء السلوك أو عدم الكفاءة تقوم على أسس وجيهة، وعندما تكون المسألة خطيرة بما يكفي للقول بأن تنحية ذلك القاضي أمر له ما يبرره، يقوم القضاة بإبلاغ رئيس الحكمة بذلك، ويُبلغ الرئيس بدوره الجمعية العامة بذلك طالباً تنحية القاضي. أما في الحالات التي يتقرر فيها أن شكوى سوء السلوك أو عدم الكفاءة تقوم على أسس وجيهة، ولكنها لا تكفى لتبرير تنحية القاضي، يؤذن للرئيس باتخاذ الإحراءات التصحيحية، حسب الاقتضاء. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات التصحيحية إصدار توبيخ أو إنذار. ويقدم الرئيس تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن الفصل في الشكاوي. وتتمثل أنواع سوء السلوك التي تستدعى معاقبة القاضي في، انتهاكات مدونة قواعد سلوك القضاة، أو انتهاكات القواعد المُنظِّمة لمركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين عمهمة وحقوقهم وواجباهم الأساسية، المبينة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/9.

٣ - وفي الفقرة ٣ من الفرع نفسه، يبرّر الأمين العام توصيته على النحو التالي:

يتماشى اقتراح الأمين العام مع الممارسة المتبعة في عدد من المنظمات الدولية. فالنظم الأساسية في كل من مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي،

وصندوق النقد الدولي، والمحكمة الإدارية السابقة للأمم المتحدة، تنص كلها على أن اتخاذ قرار بتنحية قاض يتطلب موافقة جميع قضاة المحكمة الآخرين. وبالمثل، لا بد من موافقة أغلبية القضاة على تنحية أحدهم بموجب النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة الحدمة المدنية للاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، تعترف النظم القضائية في عدد من الدول الأعضاء بفكرة أن المحكمة التي تقوم باستعراض الشكوى المقدمة ضد أحد القضاة يمكنها إصدار إحراءات تصحيحية مثل التوبيخ أو الإنذار.

٤ - ويعرب القضاة عن تأييدهم ودعمهم التاميّن لهذه التوصية على أساس ألها تتميز بتحميل القضاة مسؤولية التعامل مع حالات سوء سلوك القضاة أو عدم كفاءهم، غير أن القضاة يرغبون في التأكيد على ضرورة التشاور معهم عندما يجري العمل على تفاصيل إنشاء آلية الشكاوي.

مدونة قواعد السلوك للمحامين أو الممثلين القانونيين

٥ – يلاحظ القضاة أن الأمين العام يرى في المرفق الثامن من التقرير أن ثمة حاجة لمدونة قواعد سلوك للممثلين القانونيين من غير الموظفين. ويبرر التقرير تلك التوصية بأن الموظفين الذين يَمثلون أمام محكمة المنازعات خاضعون بالفعل لإطار تنظيمي بوصفهم موظفي خدمة مدنية دولية. ويشير الأمين العام إلى المادة الحالية التي تُمكن محكمة المنازعات من إحالة الحالات المناسبة إلى الأمين العام، أو إلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي تدار بصورة منفصلة، لاتخاذ إجراءات محتملة لإنفاذ المساءلة.

7 - غير أن القضاة يرون أن المدونة المقترحة لن تكون كافية ولا ملائمة. فتصرف الموظف الذي يُمثّل الأمين العام أو يُمثّل مقدم لطلب ينبغي أن يُنظّم بمدونة قواعد السلوك ذاتها. ولا ينبغي أن تكون هناك فئتان للمحامين أو الممثلين الذين يترافعون أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. وفي كثير من الولايات القضائية يخضع المحامون الذين يخدمون في الدولة لقواعد تتعلق بالخدمة العامة، ويخضعون في الوقت نفسه لمدونة قواعد السلوك المنطبقة على جميع المحامين.

٧ – ولا يوجد في النظامين الأساسي والإداري للموظفين ما يمكن محكمة المنازعات من اتخاذ، أو التوصية باتخاذ، أي إجراء بحق موظف يَمثُل أمام محكمة المنازعات كمحام للأمين العام، إلا فيما يتعلق بالإحالات المتصلة بالمساءلة. ومن غير الجائز أن تُستوعب مدونة سلوك تفرض تصرفات أخلاقية أمام محكمة للقانون في قواعد أو مواد تُنظّم شروط حدمة الموظفين. ولا بد أن يكون القاضي في وضع يمكّنه من القيام باتخاذ الإحراء المناسب على الفور، في

12-56030

إطار مدونة لقواعد السلوك، في حالة وجود تصرف غير أخلاقي من جانب محام، دون أن يضطر إلى الدخول في عملية مطوّلة من عمليات المساءلة.

 Λ - وقد أثبتت التجربة أنه من الصعوبة بمكان، إن لم يكن مستحيلاً، التوصل إلى أي إحراء إيجابي فيما يتعلق بالموظفين، في إطار المادة Λ - Λ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات المتعلقة بالمساءلة. وبالنسبة لحالة المحامين أو الممثلين الذين يكونون من الموظفين، ستكون محكمة المنازعات غير قادرة على فرض قواعد الانضباط والتصرف الأحلاقي إذا ما وجد هؤلاء الموظفون خارج دائرة مدونة لقواعد السلوك.